سلسلة دراسات ساعي العلمية (١)

الضوابط الشرعية لوقف الوقت

إعداد
د. طارق بن نايف الشمري

١٤٤١هـ-٢٠١٩م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشمري، طارق نايف
الضوابط الشرعية لوقف الوقت. / طارق نايف الشمري
-الرياض، ١٤٣٩هـ
٩٨ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٥-٧٨٠١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- الوقف ٢-الثقافة الإسلامية أ-العنوان
ديوي ٢١٢,٦ ١٤٣٩/١٠٥٣٦

رقم الايداع: ١٤٣٩/١٠٥٣٦
ردمك: ٥-٧٨٠١-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر – الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن
وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه، وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- درجة البكالوريوس، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، عام ١٤١٦هـ.
- درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، عام ١٤٣٠هـ، **وعنوان الرسالة**: "الضوابط الفقهية لضمان المتلفات" **التخصص**: فقه مقارن.
- درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، عام ١٤٣٨هـ، **وعنوان الرسالة**: "الأحكام الفقهية المخصصة من العموم في المعاملات المالية، جمعًا ودراسة"، **التخصص**: فقه مقارن.

الخبرات الوظيفية:

- أستاذ مساعد، وعضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية العلوم الإدارية والإنسانية، بجامعة الجوف.

ملخـــص البحـــث

ملخص البحث

"الضوابط الشرعية لوقف الوقت"

تكلمت عن أهمية الوقف، وأوضحت أن الوقف عبادة عظيمة القدر، جليلة المنزلة، يمتد نفعها بعد موت واقفها، وقد تبقى دهورًا متطاولة، ولأهمية الوقف جاءت النصوص الشرعية دالة عليه، وحاثة على أجره، ومرغبة في مكانته.

عرفت الوقف عند المذاهب الأربعة.

ثم تكلمت عن مقاصد الوقف، ومنها:

الأول: الرغبة فيما عند الله ﷻ من الثواب الأخروي.

الثاني: تأمين حاجة المحتاج من المجتمع بصورة دائمة.

الثالث: تعويد المجتمع على القيام بشؤونه.

الرابع: أن الوقف يمثل رافدًا لنهضة الأمة العلمية والفكرية على مر العصور.

عرّفت وقف الوقت، حيث عرفته بأنه:

حبس مؤقت لجهد الإنسان، من أجل منفعة تعود على جهة بر معلومة.

لوقف الوقت أنواع، منها:

١. تخصيص الموظف أو العامل لجزء من وقت العمل ليكون وقفًا.

٢. العمل لساعات إضافية دون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام، كجمعيات البر الخيرية، وجمعيات تحفيظ

القرآن الكريم، والمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات.

٣. قيام من له خبرة في المجالات المختلفة بتقديم خبرته على سبيل وقف الوقت، كوقف المهندس والمعلم والطبيب والصانع لجزء من وقته لإتقان عمل يناسب تخصصه على جهة بر.

٤. أن يوقف الطبيب جزءًا من وقته، كيوم في الشهر للذهاب للأماكن النائية لعلاج المرضى، أو يوقف ساعات أو يوم في الأسبوع في عيادته للمرضى ذوي الدخل المحدود.

٥. أن يوقف الطبيب بعض وقته في قافلة طبية تجوب العالم، لمعالجة المرضى الذين أثخنتهم الحروب والمجاعات والفقر والعوز.

٦. أن يخصص طالب العلم جزءًا من وقته، لتعليم الناس أمور دينهم، أو يجعل شهرًا في السنة، وليكن في إجازة الصيف لتعليم المسلمين في البلدان النائية.

٧. أن يوقف المدرس ساعة أو ساعتين في الأسبوع لتعليم ضعاف الطلاب، سواء في المسجد، أو في مكان عام، وخاصة في المقررات التي يجد فيها الطالب صعوبة، كالرياضيات والفيزياء ونحو ذلك.

٨. أن يقدم المحامي جزءًا من وقته لتقديم استشارات مجانية لمن يحتاج إليها، كالمهندس الذي يوقف جزءًا من وقته، للوقوف مع أصحاب المشاريع الصغيرة من الشباب.

٩. أن يخصص من أحيل للتقاعد من العمل وتفرغ من الأعمال جزءًا من وقته للإشراف على بعض الأعمال الخيرية، كرعاية الأيتام، والإشراف على دورهم، ورعاية أصحاب

١٠. الاحتياجات الخاصة، أو أن ينخرطوا في مجموعات لمحو الأمية.

١١. وقف كبار المفكرين والسياسيين وقادة الرأي في كل من الميادين المختلفة لجهودهم إلى المؤسسات التي تخدم المجتمع، كل في مجاله، حتى تتكامل الجهود، ويكمل بعضها بعضًا من أجل بناء صرح الأمة.

١٢. وقف المدرب في مجال الأسرة، أو تطوير الذات، أو في مؤسسات الأوقاف كل في مجاله.

الضوابط الشرعية لوقف الوقت:

الضابط الأول: أن يكون وقف الوقت قائمًا على التحبيس.

الضابط الثاني: أن يكون للموقوف قيمة معتبرة شرعًا.

الضابط الثالث: وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته.

الضابط الرابع: أن يكون وقف الوقت على غير جهة معصية.

الضابط الخامس: أن يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية.

الضابط السادس: أن يكون الواقف مالكًا للموقوف.

الضابط السابع: أن يكون الواقف ممن يصح تبرعه.

الضابط الثامن: أن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف.

الضابط التاسع: أن يكون العمل الموقوف معلومًا.

الضابط العاشر: ألا يعود وقف الوقت على الواقف بالنفع.

ثم ختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج، ومنها:

أولًا: أن الحاجة ماسة للنظر في مقاصد الوقف وغاياته، بما يتلاءم مع التطورات المعاصرة.

ثانيًا: أن القول الراجح من أقوال أهل العلم مشروعية وقف المنافع، وأن الوقف لا يقتصر على وقف الأعيان فقط.

ثالثًا: أن قياس الوقف على بعض عقود المعاوضات –وهذا يستدعي اشتراط بعض الشروط– قياس مع الفارق، فالوقف من عقود التبرعات، وهو قائم على البر والصدقة.

رابعًا: أن أكثر المذاهب الأربعة مرونة في قبول الوقف واتساعه ومد رواقه هو مذهب المالكية.

خامسًا: أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة في الغالب.

سادسًا: أن وقف الوقت جائز، فالوقت في هذا الزمن أصبحت له قيمة قد تفوق قيمة بعض الأعيان، ولم يوجد دليل قاطع على امتناع وقفه.

سابعًا: أن وجود عدد من الضوابط الشرعية لوقف الوقت مسألة مهمة، لما لها من أثر من حفظ الوقت للغاية التي شرع من أجلها، وللحفاظ على استمرارية الوقف.

The Legal Control of Time – Waqf
The research Summary

I talked about the importance of "Waqf" which means charitable endowment, religious worshipping. I explained that it is a kind of legal worshipping, a great worship of great benefit to the endower in his life and thereafter. Its usefulness extends for many generations and the blessing of Allah reaches the endower after death.

I identified Waqf at the four known doctrines, and then I talked about the purposes of Waqf as the following:

First: to win Allah blessings in life and thereafter.

Second: to insure regular people's needs in the society.

Third: to customize the society to do its own affairs.

Fourth: Waqf is a main tributary to the scientific and intellectual renaissance throughout the ages.

Then, I identified Time Waqf as follows: it is a temporary confinement to man's effort, to cause a benefit for a specific entity.

Kinds of Time Waqfs

1) A clerk or a laborer allocates a prat of his work time to be Waqf.
2) Work extra hours with no wages for the sake of a company that supplies free services to charitable foundations>
3) Doctors, teachers and engineers who have experiences can offer free help to people or foundations. This is also a kind of Time Waqf.
4) A doctor can specialize a day every month to treat patients freely.
5) A schooler can make a part of his time for teaching religious lessons to people.
6) Teachers can offer free courses to teach weak students.
7) Lawyers allocate a part of their work time to poor people who need to consult in his legal problems.
8) Retired persons can help in managing charitable works.

9) Endowment of senior thinkers, politicians and famous leaders in all aspects of life that serve the whole society and complete each other's.
10) Endowment of instructors in the field of social problems and self-development.

The Legal Control of Time – Waqf

The first requirement: Time Waqf should be dedicated to charitable work.

1) The second requirement: the endowment should legally be of great value.
2) The third requirement: the existence of Time Waqf tributary that leads to its viability.
3) Time Waqf should not be for an entity that calls for bad sins.
4) Time waqf should be for an appreciated entity with legal values.
5) The endower should be the owner of endowed time.
6) The endower should be a valid donator.
7) The endower should be perfect for the benefit of Waqf.
8) The endowned Waqf should be knew.
9) The time endowment should not be of benefit to the endower.

The conclusion

First: there is an urgent need to pay attention to the purposes and objectives of Time Waqf to suit contemporary development.

Second: Time Waqf is legal as scholars recommended and admitted break benefits endowment is no longer specialized on certain objects.

Third: Time Waqf is a kind of Endowment contracts that depends on charity and good deeds.

Forth: Al-Malekeya is considered the most realistic in brooding Waqf accepted among all doctrines.

Fifth: the Waqf legal taws of Islam about Waqf are mostly absolute.

Sixth: Time Waqf is legal. The Time becomes more valuable than assets in some cases, and there is no legal text forbids it.

المقدمـــــــة

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلم على السراج المنير، والنور المبين، من كانت حياته بكل مراحلها وقفًا لله تعالى، فقد كان ممتثلًا لقول الحق ﷻ: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾[١]، وعلى آله وصحابته شموس الدجى، الذين أوقفوا ما ملكوا لله رب العالمين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الوقف عبادة عظيمة القدر، جليلة المنزلة، يمتد نفعها بعد موت واقفها، وقد تبقى دهورًا متطاولة، ولأهمية الوقف جاءت النصوص الشرعية دالة عليه، وحاثة على أجره، ومرغبة في مكانته، ولهذا أفرد الفقهاء بابًا للوقف، تحدثوا فيه عن: تعريفه، وفضله، وشروطه، وما يصح وما لا يصح من الأوقاف، ومما يبين مكانته تسابق المسلمين إلى عبادة الوقف؛ حتى قال الإمام أحمد بن حنبل في رواية: قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة[٢].

حتى أصبح الوقف غرة لامعة في جبين الأمة، حيث يقف المطلع على الأوقاف معجبًا على مر تاريخ الأمة، وكيف أسهمت الأوقاف الإسلامية في

---

(١) سورة الأنعام، ١٦٢-١٦٣.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٤/٢٦٩.

تشييد حضارة المسلمين، حتى شمل الوقف جميع مناحي الحياة، فأُوقفت المساجد، والمشافي، والمدارس، ودور الأيتام، وأُوقف على خيول المجاهدين، وعلى الحيوانات الضائعة، بل حتى وجد وقف على الأواني التي تنكسر بأيدي الخدم، حتى لا تتم معاقبتهم، فيوجد بدل ما انكسر من أموال الواقفين.

ومع هذا الأثر العظيم الذي أحدثه الوقف في حياة الأمة، إلا أن الوقف انحصر في صور معينة، اجتهد فيها فقهاء السلف، قام بعضها على العرف، والمصالح المرسلة، وعلى السياسة الشرعية، لكن استجدت صور عديدة من الأوقاف، لم تكن موجودة عند فقهاء السلف، وكانت هذه الأوقاف المستجدة لا تقل أهميتها وأثرها عن أهمية الوقف بصوره المعتادة، فكان لا بد من فتح باب الوقف، والنظر بنظرة اجتهادية مقاصدية إلى ما كتبه فقهاء السلف عن الوقت، والتأمل في بعض الشروط التي اشترطوها، فأصبح بعضها يعوق تمدد الوقف، ويصادر بعض صور الوقف بمفاهيمه المعاصرة، خاصة تلك الشروط التي لم يكن دليل اشتراطها قاطعًا في دلالته، خاصة أن هناك أقوالًا لبعض متقدمي الفقهاء، وخاصة فقهاء المالكية، وأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، كلها تعزز القول بتوسع الوقف في بعض صوره المعاصرة.

ومن الأوقاف المعاصرة ما يسمى ((وقف الوقت))

وللفقهاء كلام حول شرعية تأقيت الوقف، لكن الناظر اليوم إلى عظيم فائدة الوقف المؤقت، وكذلك وقف الوقت، لا يتردد في القول بجوازه، كما سيأتي في ثنايا هذا البحث -إن شاء الله تعالى-.

وقد انتصر الشيخ أبو زهرة ﷺ للوقف المؤقت حين قال: ((إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء؛ لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع، وله فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبدًا، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد))[١].

والقول بجواز وقف الوقت قول تعضده الأدلة ومقاصد الشريعة، ولكن ينبغي أن توضع الأسس والضوابط لهذه المسألة، حتى يفرق بين الوقف وبين غيره من عقود التبرعات.

كما أن وضع الضوابط للوقف يدعو إلى أن يؤتي وقف الوقت ثمارًا يانعة يدوم نفعها طويلًا.

ولهذا جاء البحث عن هذا الموضوع، بذكر تعريف وقف الوقت، وبيان حكمه، ووضع الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

---

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة ص ٧٢.

الدراسات السابقة

هناك عدد من البحوث حول هذا الموضوع، ومن هذه البحوث ما يلي:

١. وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي.

وهو بحث مقد إلى المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية، في رحاب جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، بعنوان: "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية".

إعداد الدكتور: حسن محمد الرفاعي.

وقد قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بيان وقف العمل المؤقت:

وقد عرف فيه الوقت عند الفقهاء، وذكر بعض التعريفات المعاصرة للوقف، وعرف وقف العمل المؤقت، وذكر التكييف الفقهي لوقف العمل المؤقت، ثم ذكر ضوابط وقف العمل المؤقت.

القسم الثاني: وقف العمل اليدوي المؤقت:

وذكر فيه الحكم الشرعي لوقف العمل اليدوي الانفرادي المؤقت، وذكرت صور مقترحة لوقف العمل عمل أصحاب الحرف المؤقت، ثم ذكر الحكم الشرعي لوقف عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت، وذكرت صور مقترحة لوقف عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت.

القسم الثالث: وقف العمل العقلي المؤقَّت:

وذكر فيه الحكم الشرعي لوقف العمل الفكري الانفرادي المؤقت، ثم ذكر

بعض الصور المقترحة لوقف عمل قطاع المهن الحرة المؤقت، ثم الحكم الشرعي لوقف عمل المؤسسات والشركات الفكري المؤقت، ثم ذكر بعض الصور المقترحة لوقف عمل المؤسسات والشركات الفكري المؤقت، ثم ذكر الحكم الشرعي لوقف العمل الابتكاري المؤقت، وبعض الصور المقترحة لوقف الأعمال الابتكارية المؤقتة.

٢. حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع:

وهو بحث أعده الباحث للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المقرر عقدها في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في ٢-٥-١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٤-٢٠٠٩م.

إعداد الدكتور: للأستاذ الدكتور: خليفة بابكر الحسن.

وقد جاء البحث فيما يلي:

التمهيد:

تعريف الوقف ومرونته وقابليته للاجتهاد.

المبحث الأول: وقف الأسهم والصكوك.

المبحث الثاني: وقف المنافع.

٣. حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع:

وهو بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

إعداد الأستاذ الدكتور: محمود السرطاوي.

وقد جاء هذا البحث في مبحثين:

المبحث الأول: في شروط الوقف التي لها علاقة مباشرة ببناء الحكم في المسائل المستجدة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في تأبيد الوقف.

المطلب الثاني: في وقف المنقول.

المطلب الثالث: في وقف المشاع.

خلاصة في الموجهات المستفادة من مقاصد الشارع في الوقف وشروطه.

المبحث الثاني: في وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وذلك في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في وقف الأسهم.

المطلب الثاني: في وقف الصكوك.

المطلب الثالث: في وقف الحقوق والمنافع.

٤. وقف المنافع في الفقه الإسلامي:

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف ((الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)) والذي نظمته جامعة أم القرى في شوال، عام ١٤٢٧هـ.

إعداد الدكتور: عطية السيد السيد فياض.

وقد اشتمل البحث على تمهيد وأربعة مباحث.

التمهيد:

في تعريف ببعض المصطلحات.

المبحث الأول: مالية المنافع.

المبحث الثاني: حكم وقف المنافع.

المبحث الثالث: نطاق وقف المنافع.

المبحث الرابع: الجدوى الاقتصادية لوقف المنافع.

٥. وقف المنافع في الفقه الإسلامي:

وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" والذي تنظمه جامعة أم القرى -مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، خلال شهر شوال ١٤٢٧هـ.

إعداد الدكتور: عطية السيد السيد فياض.

حيث عرف بوقف المنافع، وبحث عن مالية المنافع، وحكم وقف المنافع، ثم تحدث عن نطاق وقف المنافع.

٦. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة:

تحدث فيع عن تعريف الاستثمار، وأوضح المقصود منه، ثم بيَّن العلاقة بين الاستثمار وبين الوقف، وتحدث عن استثمار موارد الوقف وطرقه.

إعداد الدكتور: علي محيي الدين القرة داغي.

٧. الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف:

بحث عن التجارب المعاصرة في إدارة الأوقاف الاستثمارية، وتحدث عن نماذج مقترحة لإدارة الأوقاف.

إعداد الدكتور: منذر قحف.

٨. الوقف المؤقت:

بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف.

إعداد الدكتورة: ماجدة هزاع.

وقد اشتمل البحث على تعريف بمصطلحات البحث، وبيان حكم الوقف، وبيان صيغة الوقف، ثم ذكر آراء الفقهاء في تأقيت الوقف، ثم تحدث الباحث عن نطاق الوقف المؤقت.

المقارنة بين الدراسات السابقة وبين هذا البحث:

إن أهم ما تميز به هذا البحث ما يلي:

أولًا: أنني جعلت للوقف الذي تحدث عنه علماء السلف عددًا من القواعد التي يدور الوقف عليها، من أجل تصور الوقف على حقيقته، وفهم فلسفته، ثم بسطت الخلاف بين الفقهاء في كل قاعدة، لأعرف مدى اشتراط هذه القاعدة في الوقف.

ثانيًا: بينت المقصود بوقف الوقت، وذكرت عددًا من الصور لوقف الوقت.

ثالثًا: ربطت مسألة ((وقف الوقت)) بهذه القواعد، ومدى انطباق هذه القواعد على حقيقة وقف الوقف.

رابعًا: جعلت هناك عددًا من الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

منهج البحث:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، وإذا

كانت من مسائل الخلاف، **فأتبع الآتي:**

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها الآخر محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، أبدأ بالقول الأقوى، ثم بالذي يليه قوة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر من أقوال السلف.

د- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

هـ- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٢. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

٤. ختمت البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

٥. أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، ثم بفهرس للموضوعات.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وذكر الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم الوقف: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف.

المبحث الثاني: وقف الوقت: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف الوقت.

المطلب الثاني: أنواع وقف الوقت.

المبحث الثالث: حكم وقف الوقت وضوابطه الشرعية: وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم وقف الوقت.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

ثم أتبعت ذلك بخاتمة: بينت فيها أهم ما توصلت إليه.

ثم ختمت ذلك بفهرس المراجع.

واللهَ أسأل أن يسدد القول والعمل، وأن يكتب في هذه الورقات النفع لكاتبها وقارئها.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم الوقف

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف.

المبحث الأول

مفهوم الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف:

أولًا: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر للفعل ((وَقَفَ))، والواو والقاف والفاء في الوقف أصل واحد يدل على المكث والحبس [١].

وفيه لغتان:

اللغة الأولى: ((وقف)) فيقال: وقف الأرض على المساكين.

اللغة الثانية: ((أوقف))، فيقال: أوقف في الدواب والأرضين.

وهي لغة ضعيفة [٢].

وسمي الوقف وقفًا وحبسًا؛ لأن العين موقوفة ومحبوسة [٣].

ثانيًا: تعريف الوقف في الاصطلاح:

اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الوقف، وتكاد مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة تتقارب في مفهوم الوقف، بينما يبتعد مذهب المالكية عنها في تعريفه للوقف، بناء على اختلافهم في بعض شروط الوقف وقيوده، وسأذكر تعريف كل مذهب على حده، ثم أعلق على كل تعريف منها بذكر أبرز ما تميز به عن غيره، مع أني لا أختار تعريفًا محددًا للوقف،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ١٣٥/٦، لسان العرب ٣٥٩/٩، القاموس المحيط ص ٨٦٠.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٦٠/٩، القاموس المحيط ص ٨٦٠، تاج العروس ٤٦٨/٢٤.

(٣) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٣٤٤.

والذي يدفعني إلى عدم اختيار تعريف بعينه، هو أن من لا يرتضي تعريف غيره يحاج بعدم اشتراطه لشرط أو قيد يخالفه فيه غيره، مما له صلة بحقيقة الوقف عنده، ولهذا فإنني أذكر الخلاف في بعض اشتراطات الفقهاء في الوقف عند ذكر قواعد الوقف.

أولًا: تعريف الحنفية:

عرف الإمام أبو حنيفة ﵀ الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة [١].

بينما عرفه القاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن ﵉ بأنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب[٢].

والفرق بين التعريفين:

أن الإمام أبا حنيفة ﵀ أبقى العين الموقوفة في ملك الواقف، ولم يخرجها عن ملكه، ولهذا فإن العين الموقوفة تبقى ملكًا للواقف، فيستطيع بيعها وهبتها متى شاء؛ لأنه يرى الوقف جائزًا غير لازم، كالعارية [٣].

قال المرغيناني ﵀: ((قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته، فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا))[٤].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/١٥، الاختيار ٣/٤٠، تبيين الحقائق ٣/٣٢٥.

(٢) انظر: الدر المختار ٤/٣٣٩.

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/١٥.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/١٥.

وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ فيريان انتقال العين الموقوفة من ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ، على وجه تعود منفعته إلى نفع العباد، فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها؛ لكونها خرجت عن ملك الواقف إلى ملك الله ﷻ(١).

ثانيًا: تعريف المالكية:

جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس(٢).

والمالكية بهذا التعريف يجيزون وقف المنافع، لكنهم يشترطون أن تكون المنفعة مملوكة للواقف.

وقد اشتمل هذا التعريف على ثلاث صور للوقف:

الصورة الأولى: وقف منفعة العين المملوكة، فيكون الواقف مالكًا لمنفعة العين الموقوفة.

الصورة الثانية: وقف منفعة العين المستأجرة.

الصورة الثالثة: وقف غلة العين المملوكة.

والمالكية بهذا لا يشترطون التأبيد في الوقف، وقد أشار إليه في التعريف بقوله: ((مدة ما يراه المحبِّس))(٣).

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/١٥.

(٢) انظر: الشرح الصغير ٤/٩٨.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٤/٩٨.

ثالثًا: تعريف الشافعية:

حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح [١].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة [٢].

والملاحظ في تعريف الشافعية والحنابلة أنهم يشترطون التأبيد في الوقف، ولا يجيزون وقف المنافع[٣].

المطلب الثاني: مقاصد الوقف:

الوقف عبادة يتوصل المسلم من خلالها إلى عدم انقطاع عمله بعد موته، ولهذا كان للوقف مقاصد شرعية متعددة.

ومن هذه المقاصد ما يلي:

الأول: الرغبة فيما عند الله تعالى من الثواب الأخروي.

فإن المرء المسلم إذا انشغل في جمع المال وحيازته هام في أودية الدنيا، وأصبح جمع المال والمحافظة عليه هو الهاجس الذي يسيطر على جوارحه وحركاته وسكناته.

وقد يغفل عن الله ﷻ والدار الآخرة، فحتى لا يقع في براثن الدنيا وينسى الدار الأبدية فتح الله ﷻ له باب الوقف، ليكسب به الثواب، امتثالًا لقول الله

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٦/٢٣٥، مغني المحتاج ٣/٥٢٣.

(٢) انظر: المغني ٨/١٨٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٣.

ﷺ: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[١].

قال العلامة زين الدين بن نجيم ﷺ: ((ومحاسنه ظاهرة، وهي الانتفاع بالدار الباقي على طبقات المحبوبين من الذرية والمحتاجين من الأحياء والأموات، لما فيه من إدامة العمل الصالح، كما في الحديث المعروف: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث"[٢].

وفي فتاوى قاضي خان: رجل جاء إلى فقيه، وقال إني أريد أن أصرف مالي إلى خير، عتق العبيد أفضل أم اتخاذ الرباط للعامة؟

قال بعضهم: الرباط أفضل.

وقال الفقيه أبو الليث: إن جعل للرباط مستغلًا يصرف إلى عمارة الرباط فالرباط أفضل، وإن لم يجعل إلا رباطًا فالإعتاق أفضل، ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذاك أفضل من الإعتاق.أ.هـ.

وفي البزازية: وقف الضيعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها.أ.هـ))[٣].

الثاني: تأمين حاجة المحتاج من المجتمع بصورة دائمة.

يقول العلامة شاه ولي الله الدهلوي: ((ومن التبرعات الوقف، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي لمصالح لا توجد في الصدقات، فإن الإنسان لا

---

(١) سورة القصص، آية ٧٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٣) البحر الرائق ٥/٢٠٦.

يمكن أن يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام كثيرة من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون حبسًا للفقراء وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله))[١].

الثالث: تعويد المجتمع على القيام بشؤونه.

من الآفات التي تعصف بالأمة عدم الفاعلية من أفرادها، وغياب روح المبادرات، وكذلك التنصل من المسؤولية وإلقاء اللوم بكليته على كاهل الدولة.

ولهذا جاء الإسلام بمخاطبة عموم الأمة، ولم يخص الخطاب بزعمائهم وقادتهم وقضاتهم، حتى في الأمور التي يتولاها الأمراء والقادة والقضاة، فقد أمر الله تعالى وحث على الإنفاق في سبيل الله ﷻ، ولم يوجه الخطاب إلى الدولة ومسؤوليها، بل إلى عامة الأمة، بل لم يخص الله ﷻ الأغنياء بالذكر هنا، فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[٤].

---

(١) حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي ٢/٣١٠.

(٢) سورة الحجرات، آية ١٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٥.

(٤) سورة المعارج، آية ٢٤-٢٥.

وفي ظل هذه الآيات وأمثالها يشعر المسلمون بأنهم معنيون، سواء كانوا مكثرين أو متوسطين أو مقلين.

وهذا هو الذي جعل أصحاب النبي ﷺ يتسابقون على الإنفاق، ويتنافسون فيه، وخاصة الوقف، حتى لم يبق أحد يستطيع الوقف إلا وقف.

وهكذا أصبح المجتمع مشتغلًا بحاجات المجتمع في الحاضر والمستقبل[١].

الرابع: أن الوقف يمثل رافدًا لنهضة الأمة العلمية والفكرية على مر العصور.

فالوقف كان يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مر العصور المتعاقبة، حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية للأمة، فأتاح العلم والمعرفة لجميع فئات الأمة، وشتى طبقات المجتمع دون تمييز[٢].

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، للدكتور: أحمد الريسوني، ص٢٢-٢٣.

(٢) انظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، ص٩.

المبحث الثاني

وقف الوقت

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف وقف الوقت.

المطلب الثاني: أنواع وقف الوقت.

المبحث الثاني

وقف الوقت

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف وقف الوقت:

مر فيما سبق تعريف الوقف عند الفقهاء المتقدمين، وقد استجدت صور عديدة من الأوقاف، اتخذت أنماطًا من الوقف لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، بل ولا يشملها تعريف الوقت بمفهومه الجامع المانع عند جمهور الفقهاء، إذ تند بعض الصور الحديثة للوقف عن تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بزيادة شرط، أو نقصان آخر.

وإذا كان الأمر كذلك وجب وضع تعريف لما نحن بصدد الحديث عنه، وهو وقف الوقت، ولحداثة وقف الوقت فإن تعريفاته تندر، ولا أرى كبير فائدة من سردها وانتقادها وإيراد الاعتراضات عليها، مع أني لم أجد التعريف المناسب فيما وقفت عليه من التعاريف.

فأقول عن تعريف وقف الوقت بأنه:

حبس مؤقت لجهد الإنسان، من أجل منفعة تعود على جهة بر معلومة.

وفي هذا التعريف:

يتبين أن الحبس خاص بحبس الجهد الذي يبذله الواقف في فترة زمنية محددة، فليس هناك أصل أو غلة تحبس، كما هو معروف عند الفقهاء في تعريف الوقف.

المطلب الثاني: أنواع وقف الوقت:

اتخذ الوقف طابعًا جديدًا من الأوقاف التي لم تكن موجودة في السابق بصورة الوقف المعلومة عند الفقهاء، ومن ذلك وقف الوقت الذي تندرج تحته عشرات الصور.

ومن ذلك ما يلي:

١. تخصيص الموظف أو العامل لجزء من وقت العمل ليكون وقفًا، دون أن يحصل على أجر مقابله[١].

٢. العمل لساعات إضافية دون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام، كجمعيات البر الخيرية، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات[٢].

٣. قيام من له خبرة في المجالات المختلفة بتقديم خبرته على سبيل وقف الوقت، كوقف المهندس والمعلم والطبيب والصانع لجزء من وقته لإتقان عمل يناسب تخصصه على جهة بر[٣].

٤. توقيف الطبيب جزءًا من وقته، كيوم في الشهر للذهاب إلى الأماكن النائية لعلاج المرضى، أو توقيف ساعات أو يوم في

---

(١) انظر: الوقف المؤقت ((بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف الذي نظمته جامعة أم القرى في شوال ١٤٢٧هـ)) للدكتورة. ماجدة هزاع. ص٢٣.

(٢) انظر: المرجع نفسه ص٢٣.

(٣) نفسه.

الأسبوع في عيادته للمرضى ذوي الدخل المحدود.

٥. توقيف الطبيب بعض وقته في قافلة طبية تجوب العالم، لمعالجة المرضى الذين أثخنتهم الحروب والمجاعات والفقر والعوز.

٦. تخصيص طالب العلم جزءًا من وقته، لتعليم الناس أمور دينهم، أو جعل شهر في السنة، وليكن في إجازة الصيف لتعليم المسلمين في البلدان النائية.

٧. توقيف المدرس ساعة أو ساعتين في الأسبوع لتعليم ضعاف الطلاب، سواء في المسجد، أو في مكان عام، وخاصة في المقررات التي يجد فيها الطالب صعوبة، كالرياضيات والفيزياء ونحو ذلك.

٨. تقديم المحامي جزءًا من وقته لتقديم استشارات مجانية لمن يحتاج إليها، كالمهندس الذي يوقف جزءًا من وقته، للوقوف مع أصحاب المشاريع الصغيرة من الشباب.

٩. تخصيص من أحيل إلى التقاعد من العمل جزءًا من وقته للإشراف على بعض الأعمال الخيرية، كرعاية الأيتام، والإشراف على دورهم، ورعاية أصحاب الاحتياجات الخاصة، أو أن ينخرطوا في مجموعات لمحو الأمية[١].

---

(١) انظر: مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة "الوقف المؤقت"، ((بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف عن الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية للوقف الذي نظمته جامعة أم القرى)) للدكتور: يوسف إبراهيم يوسف. ص٢٥.

١٠. وقف كبار المفكرين والسياسيين وقادة الرأي في كل من الميادين المختلفة لجهودهم إلى المؤسسات التي تخدم المجتمع، كل في مجاله، حتى تتكامل الجهود، ويكمل بعضها بعضًا من أجل بناء صرح الأمة[١].

١١. وقف المدرب في مجال الأسرة، أو تطوير الذات، أو في مؤسسات الأوقاف كل في مجاله.

(١) انظر: المرجع نفسه ص٢٤.

المبحث الثالث

حكم وقف الوقت وضوابطه الشرعية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم وقف الوقت.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لوقف الوقت.

المبحث الثالث

حكم وقف الوقت وضوابطه الشرعية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم وقف الوقت:

إننا عندما ننظر إلى وقف الوقت نجد أنه يخالف الوقف بمفهومه المعروف عند متقدمي الفقهاء من عدة أمور، فيرد على حكم وقف الوقت عدد من الاعتراضات، **وهي كما يلي:**

الاعتراض الأول:

أن الفقهاء قرروا أن من شروط الوقف: كون الموقوف ملكًا للواقف.

فهم يشترطون في الوقف أن يكون الواقف مالكًا للموقوف(١).

وقد نصوا على عدم جواز وقف الحر لنفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة له، كما لا يجوز أن يهب نفسه، وإن جازت إجارته لنفسه(٢).

قال الجويني ﷺ: ((والوقف يستدعي ورودًا على رقبةٍ مملوكة، ولهذا يمتنع وقفُ الحرِّ نفسَه، وإن كان يصح منه أن يؤاجر نفسَه))(٣).

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٧/١٢، البحر الرائق ٢٠٣/٥، حاشية العدوي ٢٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٧٥/٤، حاشية الصاوي ٩٧/٤، روضة الطالبين ٣١٤/٥، أسنى المطالب ٤٥٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٦/٣، شرح الزركشي ٢٩٣/٤، كشاف القناع ٢٥١/٤.

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨، روضة الطالبين ٣١٥/٥، جواهر العقود ٢٥٠/١، مغني المحتاج ٥٢٦/٣، شرح الزركشي ٢٩٣/٤.

(٣) نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

ويرد هنا إشكال في وقف الوقت:

وهو أن وقف العامل لجزء من عمله على مؤسسة خيرية، أو على جهة بر، يتعارض مع ما ذكره الفقهاء من اشتراط أن تكون العين المحبوسة في الوقف ملكًا للواقف؛ لأن الإنسان الحر لا يملك نفسه، وإذا كان لا يملك نفسه، فلا يصح له أن يتصرف بها بوقف ونحوه، أو أن يحبس جزءًا من وقته لمنفعة جهة خيرية ونحو ذلك.

وبناء على ذلك يتخرج على هذه المسألة:

عدم جواز أن يقف الإنسان جزءًا من وقته لصالح جهة أو مؤسسة خيرية، كمن يقف جزءًا من وقته لتقديم استشارات لجهة ما، وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

لكن الناظر اليوم إلى تنوع أنماط الحياة، وحال المدنية المعاصرة، يرى صورًا جديدة للوقف لم تكن موجودة عند فقهاء السلف، وفي عصر تدوين الفقه، حيث تعددت طرق الوقف اليوم، وتنوعت صوره وأشكاله ومصادره، بل وجدت في عصرنا هذا مظاهر للوقف لا تقل ثمرتها عن ثمار الأوقاف التي كانت موجودة زمن تدوين الفقه، بل قد تكون منافعها أكثر، ثم إذا نظر الفقيه نظرة مقاصدية، تتماشى مع روح الشريعة، ومع تجدد نوازل الزمن، مع عدم قطعية الدليل بالمنع من صورة للوقف لا تتماشى مع ما ذكره علماؤنا المتقدمون، كل هذا يجعل النفس تطمئن، والقلب يسكن، إلى القول بفتح أبواب الوقف، فيما عم نفعه، وكثر خيره، دون دليل صريح مانع من ذلك.

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- جواز وقف الإنسان لجزء من وقته، يقضيه بتقديم منفعة، كمن يقدم ساعات إضافية دون عوض في مؤسسة من المؤسسات التي لها طابع النفع العام، كجمعيات البر الخيرية، وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والمكاتب التعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين(١).

يقول الأستاذ الدكتور: يوسف إبراهيم يوسف: ((وعليه نقول: إن جواز وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعًا أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم، يقفون جانبًا منه على ميدان من الميادين التي يحتاجها المجتمع، فيستطيع الطبيب أن يقف جهده شهرًا في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع، أو أكثر أو أقل، يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته ...))(٢).

وأسباب رجحان هذا القول ما يلي:

السبب الأول:

عدم وجاهة القول بأن المرء لا يملك نفسه حتى يوقف وقتًا لعمل يقوم به؛ لأن الإنسان يملك نفسه؛ وهو مسؤول عن كل تصرف تجاهها، يجب أن يقيها مواطن العطب، وأسباب الهلاك، كما أنه مطالب بالبحث عما

---

(١) انظر: بحث الوقف المؤقت، للدكتورة: ماجدة هزاع، ص ٢٣، بحث مجالات وقفية مقترحة، للدكتور: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٤.

(٢) بحث مجالات وقفية مقترحة، للدكتور: يوسف إبراهيم يوسف، ص ٢٤.

فيه الإحسان إليها، لكن ملكه لنفسه ملك محدود بملك الله تعالى، فالله سبحانه، له الأمر كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وكون الإنسان يملك نفسه وماله ومتاعه، لا ينفي أنها مملوكة لله ﷻ.

السبب الثاني:

عظم نفع وقف الإنسان لجزء من وقته، خاصة في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، التي أصبح اقتطاع الإنسان جزء من وقته، في تدريب أو استشارة يكلف مبالغ باهضة، قد تعجز كاهل المؤسسات الخيرية، والمناشط الدعوية، والأعمال الإغاثية، فأصبح فتح باب وقف الوقت حلًا أمام هذه العقبات، وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة في تقديم الخير، وتسبيل النفع لمحتاجيه.

السبب الثالث:

أن عقود التبرعات ليست كعقود المعاوضات، فيغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، ومن ذلك اشتراط ملكية العين.

الاعتراض الثاني:

أن من قواعد الوقف التي قررها الفقهاء تأبيد الوقف، فالوقف قائم عندهم على تحبيس الأصل، وأما وقف الوقت فهو لا يقوم على التأبيد؛ لأن جهد الإنسان ووقته لا يمكن أن يكون مؤبد الانتفاع.

ولو نظرنا إلى اشتراط التأبيد في الوقف:

فإننا نجده قولًا لجمهور أهل العلم من الحنفية [(١)]، والشافعية[(٢)]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، مجمع الأنهر ١/٧٣١، رد المحتار ٤/٣٣٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

والحنابلة[١]، وبعض المالكية[٢].

وخالف بعض أهل العلم، فأجازوا الوقف غير المؤبد:

وهو قول أبي يوسف في رواية عنه[٣]، وهو قول المالكية[٤].

وقول عند الشافعية[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

وقد سبق ذكر الخلاف في هذه المسألة مع أدلة كل قول، وتوصلت إلى رجحان قول من أجاز الوقف غير المؤقت.

وعلى هذا فيجوز وقف الوقت؛ للأسباب التالية:

السبب الأول:

قوة أدلة هذا القول، وقد سبق ذكرها، فهي أدلة عامة تدل على مشروعية الوقف، ولم تفرق بين وقف مؤبد وبين وقف غير مؤبد.

ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ))[٧].

---

(١) انظر: المغني ٢١٧/٨، كشاف القناع ٢٥٠/٤.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ١٦١/٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣٢٦/٣، العناية شرح الهداية ٢١٣/٦.

(٤) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧٨/٧، الفواكه الدواني ١٦٠/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٠٤/٤.

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٧/٨.

(٦) انظر: المغني ٢١٧/٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٣، ومسلم، كتاب

والسعي على الأرملة والمسكين بذل لجهد يقتطعه الإنسان من وقته، ولا شك أنه جهد بدني غير مؤبد.

السبب الثاني:

أن أدلة مشترطي تأبيد الوقف لا تسلم من مناقشات واعتراضات تضعف الاستدلال بها على اشتراط التأبيد.

السبب الثالث:

أنه لا مانع من القول باشتراط التأبيد في الوقف، ويكون هذا هو الأصل؛ لعظيم فائدة التأبيد للواقف وللموقوف عليه، إذ يمتد مددًا متطاولة، فيكون هذا هو الأصل في الوقف، لكن هذا لا يمنع جواز الوقف إلى أمد، فهناك من الأوقاف -لا سيما التي وجدت في العصور المتأخرة- التي لا يمكن معها التأبيد، ومع هذا فإن نفعها وأثرها لا يقل عن نفع الوقف المؤبد، فالقول باشتراط التأبيد فيها يمنع من عموم نفعها، خاصة والأدلة ليست صريحة في اشتراط التأبيد.

السبب الرابع:

أن الوقف صدقة من الصدقات، ولم يرد الشارع بالمنع من توقيتها، والذي ورد هو المنع من التصرف فيها بعوض أو غيره مدة توقيتها، ولا يكون المنع من توقيت الوقف إلا بدليل شرعي، ولم يوجد.

=

الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم ٢٩٨٢.

الاعتراض الثالث:

أن وقف الوقت وقف للمنفعة، وليس وقفًا للعين، فالواقف لوقته لجهة بر يوقف جزءًا من منفعة وقته.

وقد اختلف أهل العلم في وقف المنافع، على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنافع المنتفع بها، كما يجوز وقف الأعيان المنتفع بها:

وهو مذهب المالكية[١].

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع:

وهو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقد سبق الخلاف في هذه المسألة في وقف المنافع، وتوصلت إلى رجحان القول بوقف المنافع.

فيتخرج على هذا جواز وقف الوقت؛ للأسباب التالية:

السبب الأول:

عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين وقف المنافع وغيرها مما يكون له قيمة، ومن ذلك وقف الوقت، فإن الوقت في هذا الزمن أصبح ذا قيمة تصرف لصالحه، وكم من الأوقات التي تحتاجها جهات وقفية، لكنها

---

(١) انظر: الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣٧٨/٣، بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.

(٤) انظر: المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.

تكلف مبالغ كبيرة، فإذا ما وقف الوقت باستشارة، أو قيام على عمل، كان هذا رافدًا للوقف، يقوي أصوله، ويغذي نفعه، ويتلاءم مع مقاصد الوقف، وإذا كان الأمر كذلك فحري بنا أن نفتح أبوابًا مغلقة عن الوقت، بسبب آراء فقهية، لها قدرها وقيمتها ومكانتها، لكنها كانت في بعض الأحيان انعكاسًا لصور كانت موجودة في عصرهم، مع أن نصوص الوقف لا تقطع بمنعها وسد بابها.

السبب الثاني:

فتح باب الوقف، وبذلك تتعدد مصادر الوقف، تبعًا لتعدد ما يوقف، مما يتوافق مع مقاصده، ويضبط بضوابطه.

السبب الثالث:

عدم وجود الأدلة القاطعة بعدم جواز وقف المنافع، بل جاءت شواهد السنة بوقف المنافع، ومن ذلك، حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[1].

حيث دل الحديث على جواز وقف الحيوان، ووقفه مؤقت، وكذلك المنافع وقفها مؤقت[2].

ومن ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، برقم ٢٨٥٣.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٦/٢١.

أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[١].

فقد دل الحديث على وقف اللباس، والطعام، والماء، وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها، والله تعالى أعلم وأحكم.

الاعتراض الرابع:

أن وقف الوقت وقف لمنفعة لا تبقى، والوقف قائم على تسبيل المنفعة، الذي يلزم منه بقاء منفعتها.

وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها على قولين:

القول الأول: يصح وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها، كوقف الطعام لأكله، والشمع والزيت للاستضاءة به:

وهو قول عند المالكية[٢].

وهو قول الأوزاعي[٣].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، برقم ١٦٨٢، وفي إسناده أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، قال أحمد وابن معين: لا بأس به، ووثقه أبو حاتم الرازي، وضعفه ابن حبان. انظر: الإلمام بأحاديث الأحكام ٣٣٥/١، المحرر في الحديث ٣٥٧/١، تحفة المحتاج ٣٤٩/٢.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٢٢/٦، حاشية الدسوقي ٧٧/٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣٧٧/١٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٣٧٨/١٦.

القول الثاني: عدم صحة وقف العين التي لا تبقى بعد استيفاء منفعتها:

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقد سبق ذكر الخلاف فيها مع ذكر الأدلة، وتبين لي رجحان القول بعدم اشتراط بقاء العين بعد استيفاء منفعتها، والأدلة تبين عدم اشتراط ذلك، وقد يكون الأصل بقاء العين بعد استيفاء منفعتها، لكن هذا الأصل لا يمنع ما سواه.

وكذلك فإن القائل بجواز وقف المنافع، لا يُلزم باشتراط بقاء العين بعد استيفاء منفعتها؛ لكونه لم يشترط الأصل الذي اختلفوا فيه، وهو حكم وقف المنافع، فإذا خالف في الأصل وأجاز وقف المنافع، فإننا لا نطالبه للازم لقول لم يقل به، وهو اشتراط أن تكون العين الموقوفة عينًا تبقى بعد استيفاء منفعتها، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لوقف الوقت:

إن القول بجواز وقف الوقت، هو فتح باب الوقف في صورة من صور الوقف التي لم تكن موجودة من قبل، كما أن هذه الصورة لا تتفق مع بعض شروط الوقف التي قررها جمهور أهل العلم، ولكن لما كانت نصوص الوقف في مجملها أطلقت القول بجواز الوقف، فكان هذا الإطلاق طريقًا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٧.

(٢) انظر: الذخيرة ٦/٣١٥.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٦/٣٧٧، المبدع ٥/١٥٦.

إلى دخول صور عديدة من صور الوقف المعاصرة، وحتى تتفق الصور المعاصرة للوقف مع مقاصد الشريعة، وحتى تكون داخلة تحت الإطار العام للوقف، كان ولا بد من وضع ضوابط شرعية للوقف تضبطه، وتجعله لا يخرج عن مقصود الوقف، فكانت هذه الضوابط حاصرة للوقف وفق مقتضى أصوله الشرعية، وعلى ضوء مقاصده المرعية.

الضابط الأول: أن يكون وقف الوقت قائمًا على التحبيس.

إن من أعظم أهداف الوقف بشكل عام هو تحقيق النفع المتعدي، فإن لم يكن الوقف محققًا لمصلحة راجحة، أو غلب على الظن عدم تحقيقه لها، فإن مقصود الوقف لم يتحقق بعد.

وحتى يحقق الوقف ثماره المرجوة، ومقاصده الشرعية، فلا بد أن يراعى جانب الوقت عند وقف الوقت؛ ذلك أن الوقف قائم على التحبيس للأصل، الذي يلزم منه التأبيد، فإن ثمرة الوقف تتحقق عندما يكون الوقف مؤبدًا؛ لأنه سيطول أجله، وتنتفع به الأجيال، ويعظم عدد المنتفعين به، ولهذا اشترط جمهور أهل العلم تأبيد الوقف، ولم يجيزوا توقيته بوقت محدد، ودافعهم في هذا النصوص الواردة في ذلك، وحتى يؤتي الوقف ثماره لفترة أطول، فيستمر الأجر والثواب للواقف بسبب ذلك.

وقد تنازع أهل العلم في اشتراط التأبيد للوقف على قولين:

القول الأول: يصح الوقف المؤقت، فلا يشترط لصحة الوقف أن يكون مؤبدًا بدوام الموقوف، فيصح أن يوقف مدة معينة:

وبه قال أبو يوسف في رواية عنه[١].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٦، العناية شرح الهداية ٦/٢١٣.

وهو مذهب المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، ووجه عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن الوقف لا يصح مؤقتًا، فيشترط التأبيد فيه:

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وبعض المالكية[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما رواه البخاري ومسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبدالرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بَنِ عَبْدِاللهِ ﵄ يَقُولُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[٨].

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم من طريق أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله ﵄، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٧٨، الفواكه الدواني ٢/١٦٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٠٤.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٣) انظر: المغني ٨/٢١٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، مجمع الأنهر ١/٧٣١، رد المحتار ٤/٣٣٨.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٧.

(٦) انظر: المغني ٨/٢١٧، كشاف القناع ٤/٢٥٠.

(٧) انظر: الفواكه الدواني ٢/١٦١.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرى والرقبى، برقم ٢٦٢٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ))، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ))[١].

الدليل الثالث:

ما رواه مسلم من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ))[٢].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على صحة العمرى، والعمرى هبة مؤقتة، فكذلك يصح الوقف المؤقت.

الدليل الرابع:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز وقف الحيوان، وإذا جاز وقف الحيوان جاز الوقف المؤقت؛ لأن الحيوان لا يمكن أن تؤبد منفعته، لعدم إمكانية تأبيد الحيوان.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب العمري، برقم ١٦٢٥.

(٢) نفسه.

(٣) سبق تخريجه.

الدليل الخامس:

عموم أدلة مشروعية الوقف، فهي لم تفرق بين وقف مؤبد وبين وقف غير مؤبد.

الدليل السادس:

أنه لما جاز للواقف أن يقف جميع ماله، أو يقف بعض ماله، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[١].

الدليل السابع:

أن الوقف صدقة من الصدقات التي تصح مؤقتة ومؤبدة، وليس هناك دليل يخرج الوقف من جواز التوقيت[٢].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)).

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ(١) مَالًا(٢).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن الوقف قائم على التأبيد والبقاء، ولا يصح هذا مع توقيت الوقف.

مناقشة الاستدلال: نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا دليل فيه على شرط التأبيد.

الدليل الثاني:

قياس الوقف على العتق، فكما أنه لا يجوز توقيت العتق إلى مدة معينة، فكذلك لا يجوز توقيت الوقف إلى مدة معينة، بجامع أن كلًا منهما إزالة للملك لا إلى حد(٣).

مناقشة الدليل: نوقش بوجود الفارق بين الوقف وبين العتق؛ فالعتق لا يتأتى فيه التوقيت، بخلاف الوقف فيمكن توقيته.

الدليل الثالث:

قياس الوقف على الهبة، فكما أنه لا يجوز الرجوع في الهبة، فكذلك لا

---

(١) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٣ في معنى ((غير متأثل)): ((أي غير جامع. يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل. أي: مجموع ذو أصل، وأثْلَةُ الشيء أصله)).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٤، وباب الوقف كيف يكتب؟، برقم ٢٧٧٢، وباب الوقف للغني والفقير والضيف، برقم ٢٧٧٣، وباب نفقة القيم للوقف، برقم ٢٧٧٧، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، الحاوي الكبير ٧/٥٢١.

يجوز توقيت الوقف؛ لأن توقيته رجوع فيه[١].

مناقشة الدليل: نوقش بأن توقيت الوقف ليس رجوعًا فيه، وإنما تحديد له بمدة زمنية، بخلاف الرجوع في الهبة، فهو انتزاع لها من التملك الذي انتقلت إليه بالهبة.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بصحة الوقف المؤقت؛ **وذلك للأسباب التالية:**

أولًا: عدم وجود الدليل القاطع على اشتراط تأبيد الوقف.

ثانيًا: وجود عدد من الأدلة الدالة على جواز الوقف المؤقت، وهي لا تقل قوتها عن أدلة القائلين باشتراط تأبيد الوقف.

ثالثًا: أن حصر الوقف المشروع بالوقف المؤبد تحجيم للوقف، وتضييق عليه؛ لعدم قدرة كل واقف على تأبيد وقفه، فمن الناس من يستطيع وقف شيء من ماله زمنًا طويلًا، ومنهم من يستطيع وقفه زمنًا قصيرًا، ومنهم من يقف المال مؤبدًا، فالقول بجواز توقيت الوقف فتح لباب الوقف في مجالات عديدة، والله تعالى أعلم.

لكن عدم اشتراطنا لتأبيد الوقف لا يعفينا من وضع ضابط يضبط الوقف، لتتحقق مقاصده، فإن اشتراط التحبيس الدائم قد يمنعنا من أوقاف لا يمكن فيها التأبيد، كما هو الحال في وقف الوقت، ولكن حتى لا نقع في

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٥٢١/٧.

الوقف الذي لا يتحقق به النفع فإننا نقول: ينبغي في وقف الوقت أن يكون الوقف محبوسًا لفترة زمنية تحصل الفائدة من خلالها.

الضابط الثاني: أن يكون للموقوف قيمة معتبرة شرعًا.

وهذا الضابط متفرع عن اشتراط كون الموقوف مالًا متقومًا، والمال المتقوم: هو ما كان في حيازة الإنسان، وجاز الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار، كالنقود والكتب والعقارات(١).

ولهذا فإن وقف الوقت متفرع عن جواز وقف المنافع، فيجب في وقف الوقت أن يكون لهذا العمل الذي حبس الوقت من أجله قيمة معتبرة شرعًا، والفقهاء متفقون على جواز وقف العين التي يمكن الانتفاع بها.

لكنهم اختلفوا في ضابط العين التي يصح وقفها على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى اشتراط كون الوقف لا ينقل، كالعقار، وأما المنقول فلا يجوز وقفه إلا إذا كان تبعًا للعقار:

مثل أن يقف ضيعة، فيقف معها بقرها، وآلات الحراثة فيها(٢).

لأن التأبيد شرط جواز الوقف، ووقف المنقول لا يتأبد؛ لكونه على شرف الهلاك، فلا يجوز وقفه مقصودًا إلا إذا كان تبعا للعقار(٣).

وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقف الكراع(٤) والسلاح في سبيل

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة صبري. ص ٢٢٤.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٧٨، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٤) الكراع: اسم لجميع الخيل، وأصله في اللغة: ما دون الركبة من الإنسان، وما دون الكعب من

الله ﷻ، ومنعه أبو حنيفة؛ لكونه منقولًا[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى جواز كل عين ينتفع بها[٢]:

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى جواز وقف كل عين يمكن الانتفاع بها، مع بقاء عينها، فأجازوا وقف العقار والدور والرقيق والماشية والسلاح[٣]:

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى جواز وقف كل عين يصح بيعها مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها[٤]:

لكن الخلاف جرى في جواز وقف المنافع، والتي يكون وقف الوقت منها.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف المنافع أنها:

((المنافع: جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين))[٥].

وقد اختلفوا في جواز وقف المنافع على قولين:

القول الأول: يجوز وقف المنافع المنتفع بها، كما يجوز وقف الأعيان المنتفع بها:

وهو مذهب المالكية[٦].

=

الدواب، ووجه تسمية الخيل بالكراع: أن العرب تعبر عن الجسم ببعض أجزائه. انظر: معجم مقاييس اللغة ١٧١/٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٥/٤، مختار الصحاح ٢٦٨.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦.

(٢) انظر: الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٠/٨.

(٤) انظر: المغني ٢٣١/٨، الإنصاف ٩/٧.

(٥) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ١١٥/١، دار الجيل.

(٦) انظر: الكافي ١٠١٢/٢، الشرح الكبير ٧٦/٤، حاشية الصاوي ١٠١/٤.

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

القول الثاني: لا يجوز وقف المنافع:

وهو قول جمهور أهل العلم. من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز وقف المنافع:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم أدلة الوقف، الدالة على مشروعية الوقف والندب إليه، ولم يخص ذلك بالأعيان دون المنافع.

الدليل الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز وقف الحيوان، ووقفه مؤقت، وكذلك المنافع وقفها مؤقت[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٤٢٦.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٧٨، بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/٦٠.

(٤) انظر: المغني ٨/٢٣١، الإنصاف ٧/٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: مواهب الجليل ٦/٢١.

الدليل الثالث:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[(١)].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وقف باللباس والطعام، والماء وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها.

الدليل الرابع:

أن المنفعة مال يملك، وما كان مالًا جاز وقفه[(٢)].

أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز وقف المنافع:

الدليل الأول:

أن الوقف يستدعي أصلًا يُحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان، ووقف المنفعة لا يتحقق منه ذلك[(٣)].

مناقشة الدليل: بأنه لا تلازم بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة، فيمكن استيفاء المنفعة دون حبس الأصل[(٤)].

كما أنه لا يلزم -أيضًا- أن تستوفى منفعة الوقف على مر الزمان، فإن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: حاشية الصاوي ١٠٢/٤.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٤٥٨/٢.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية ٢٠٠/٦.

الوقف ينقضي بانقضاء منفعته[١].

الدليل الثاني:

أن من أعظم مقاصد الوقف دوامه واستمراره، وهذا لا يتحقق في وقف المنافع؛ لأنها تزول عند الانتفاع بها[٢].

مناقشة الدليل: أنه يغتفر في المنافع ما لا يغتفر في الأعيان.

الدليل الثالث:

أن وقف المنافع لم يرد به نص، وإنما جاءت النصوص بوقف الأصول، فنقتصر على ما ورد به النص[٣].

مناقشة الدليل: أن هذا جمود على النص، وعدم استيعاب لمقاصد الوقف في الشريعة.

الدليل الرابع:

لا يجوز وقف المنفعة؛ لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع تابع للأصل[٤].

الترجيح:

يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز وقف المنافع؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أن المنافع أموال، وإذا كانت أموالًا جاز وقفها، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٤/٧٦.

(٢) انظر: حاشية الجمل ٣/٥٧٨، كشاف القناع ٤/٢٤٤.

(٣) انظر: المحلى ٨/١٥٨.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٢٦.

الضابط الثالث: وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته.

وهذا الضابط متفرع عن اشتراط أن يكون الموقوف عينًا تبقى بعد استيفاء منفعتها.

وقد اختلف أهل العلم في حكم وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها على قولين:

القول الأول: يصح وقف العين التي تفنى بعد استيفاء منفعتها، كوقف الطعام لأكله، والشمع والزيت للاستضاءة به:

وهو قول عند المالكية[١].

وهو قول الأوزاعي[٢].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله.

القول الثاني: عدم صحة وقف العين التي لا تبقى بعد استيفاء منفعتها:

وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/٢٢، حاشية الدسوقي ٤/٧٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٦/٣٧٧.

(٣) انظر: الإنصاف ١٦/٣٧٨.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٧.

(٥) انظر: الذخيرة ٦/٣١٥.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٧/٥١٨.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٦/٣٧٧، المبدع ٥/١٥٦.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين موقوف وغيره.

الدليل الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ))[(١)].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز وقف الحيوان، ووقفه مؤقت، فجاز وقت المنافع دون اعتبار لبقاء عينها.

الدليل الثالث:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ))[(٢)].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث وقف باللباس والطعام والماء، وهي منافع، فدل على جواز ما سواها من المنافع التي ينتفع بها ولو لم تبق عينها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

دليل القول الثاني:

أن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يتحقق فيه ذلك[١].

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم اشتراط بقاء العين لصحة الوقف؛ لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

نخلص من هذا إلى وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته، والرافد في وقف الوقت الذي يأخذ منه الوقف صفة الاستمرارية هو الواقف نفسه، فلا بد أن يكون الواقف لوقته على قدر من الانضباط والاتقان والاستمرارية في بذل المجهود ليكون وقفه لوقته محققًا مقصود الشارع من الوقف.

الضابط الرابع: أن يكون وقف الوقت على غير جهة معصية.

اتفق أهل العلم على جواز وقف المسلم إن كان على جهة قربة، كالوقف على المساجد، ووقف العقار الذي يصرف ريعه للدعوة إلى الإسلام، وتعليم العلم وحفظ القرآن.

كما اتفقوا على عدم جواز الوقف إن كان على جهة معصية، كالوقف على البيع، والكنائس، ودور البغاء، وشرب الخمور[٢].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣٧٨/١٦.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ٣٣٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٨١/٧، الذخيرة ٣٠٢/٦، الحاوي

لأن مقصود الوقف التقرب إلى الله ﷻ، وإذا لم يكن على جهة بر لم يحصل مقصوده(١).

ولأن الوقف على جهة معصية فيه إعانة على الإثم والعدوان(٢).

وقد اختلفوا في اشتراط القربة في الوقف على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقف على المباح، فلابد من وجود القربة في الموقوف:

وهو مذهب الحنفية(٣)، والحنابلة(٤)، وهو قول عند الشافعية(٥).

ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: ((ولكن تنازعوا في الوقف على جهة مباحة، كالوقف على الأغنياء على قولين مشهورين، والصحيح الذي دل عليه الكتاب والسنة والأصول أنه باطل -أيضًا-؛ لأن الله ﷻ قال في مال الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(٦)، فأخبر ﷻ أنه شرع ما ذكره لئلا يكون الفيء متداولًا بين الأغنياء دون الفقراء، فعلم أنه ﷻ يكره هذا، وينهى عنه ويذمه، فمن جعل الوقف للأغنياء فقط فقد

=

الكبير ٥٢٤/٧، روضة الطالبين ٣١٩/٥، نهاية المحتاج ٣٦٦/٥، شرح الزركشي ٢٩٧/٤.

(١) انظر: رد المحتار ٣٤٣/٤، التاج والإكليل ٦٣٣/٧، مغني المحتاج ٥٢٣/٣، شرح الزركشي ٢٩٧/٤، المبدع ١٥٧/٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٤/٧، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي ٣٣/١٢، بدائع الصنائع ٢٢١/٦.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢٩٧/٤، شرح منتهى الإرادات ٤٠١/٢.

(٥) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٦٣/٨، روضة الطالبين ٣١٩/٥، مغني المحتاج ٥٣٠/٣.

(٦) سورة الحشر، آية ٧.

جعل المال دولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء، وهذا مضاد لله في أمره ودينه فلا يجوز ذلك))[١].

القول الثاني: جواز الوقف على المباح، وعدم اشتراط القربة:

وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]. وهي رواية عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾.

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء، فدل على عدم جواز الوقف على الأغنياء، وغيرها من المباحات يقاس عليها[٥].

الدليل الثاني:

حديث عمر رضي الله عنه: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))[٦].

وجه الاستدلال: أن الصدقة لا تكون إلا عندما يخرج المال على وجه القربة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/٣١-٣٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل ٦٣٤/٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥٢٤/٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٢٩٧/٤.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٣١.

(٦) سبق تخريجه.

الدليل الثالث:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))[١].

وجه الاستدلال: أن الصدقة الجارية لا تكون إلا فيما يخرج على وجه القربة لله ﷻ.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[٢].

وجه الاستدلال: دلت الآية على جواز البر بالكافر غير المحارب، والوقف داخل في البر.

مناقشة وجه الاستدلال: أن الآية لا يقصد بها الوقف، وإنما هو مطلق البر والصلة.

الدليل الثاني:

أن الوقف من باب العطايا والهبات، وليس هو من باب الصدقات، والهبات والعطايا لا يشترط فيها القربة[٣].

مناقشة الدليل: لا نسلم أن الوقف من باب الهبات والعطايا، فقد سماه النبي صدقة، والصدقة فيما فيه معنى القربة.

---

(١) سبق تخريجه ص٩.

(٢) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٧/٨٠.

الترجيح:

الراجح أن الوقف لا يكون إلا فيما كان على وجه القربة؛ لقوة أدلتهم؛ وللإجابة عن أدلة القول الثاني، والله تعالى أعلم.

ومن هذا المنطلق فإنه يشترط في وقف الوقت أن يوقف الواقف وقته لجهة قربة، كما هو القول الراجح في اشتراط القربة في الوقف.

ولأن الوقت جزء من حياة الإنسان، وله قيمته الاعتبارية، فإن وقف على جهة معصية، حوسب عليها؛ لدخوله في قول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[(١)].

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا))[(٢)].

ومن صور وقف الوقت على جهة محرمة تخصيص وقت لتعليم الناس السحر والشعوذة والكهانة، أو تخصيص جزء من الوقت لبعض الجهات التي ترعى التيارات الهدامة، والفرق المنحرفة، كالماسونية والعلمانية والليبرالية، أو الفرق المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، أو تقديم الاستشارات

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم ٢٦٧٤.

والدورات للجهات والمنظمات الإرهابية، سواء أكانت دولية، أم خارجة عن القانون الدولي، والتي ترعى الكيد للإسلام والمسلمين، فكريًا أو عقديًا أو تربويًا أو اجتماعيًا، أو نحو ذلك.

الضابط الخامس: أن يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية.

ومنشأ هذا الضابط:

أن الغرض من الوقف هو النفع المتعدي، الذي ينال أكبر عدد معين، ولفترة طويلة، ينتج عن هذا تسبيل المنفعة، ولا يتأتى هذا الأمر إلا عندما يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية، كوقف الوقت على جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، أو اقتطاع جزء من الوقت لعقد دورات نافعة، أو لدروس علمية، أو ما شابه ذلك.

ومما يتصل بهذا الضابط مسألتان تنازع الفقهاء فيهما:

المسألة الأولى: الوقف على المجهول:

اختلف أهل العلم في الوقف على مجهول، كالوقف على الجنين، وعلى من سيولد على قولين:

القول الأول: يصح الوقف على المجهول، فيصح الوقف على الجنين، وعلى من سيولد، ونحو ذلك:

وهو مذهب المالكية[١]، وهو قول للشافعية[٢].

القول الثاني: أن الوقف على المجهول لا يصح، فلا يصح إلا

---

(١) انظر: الذخيرة ٦/٣٠٢، إرشاد السالك ١٠٨.

(٢) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٨/٧٢.

على معين يقبل الملك:

وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩﴾(٤).

الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (٥).

حيث دل عموم الآيتين على مشروعية فعل الخير والإحسان، ووقف المجهول داخل في هذا.

عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين الوقف على المعدوم وبين الوقف على الموجود.

الدليل الرابع:

أن القصد من الوقف القربة، فصح وإن لم يذكر الواقف الموقوف عليه(٦).

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ١/٧٣٠.

(٢) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٨/٧٢، روضة الطالبين ٥/٣١٧، أسنى المطالب ٢/٤٦٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٦/٣٩٣، المبدع ٥/١٥٩.

(٤) سورة الحج، آية ٧٧.

(٥) سورة النحل، آية ٩٠.

(٦) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٨/٧٢.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الوقف تمليك، فلا يصح على غير المعين، كالهبة والبيع[١].

مناقشة الدليل: أن القياس على الهبة غير مسلم به؛ لأنه محل خلاف بين أهل العلم، وأما القياس على البيع فلا يصح -أيضًا-؛ لأن البيع من عقود المعاوضات التي يطلب فيها التحري والضبط، بخلاف الوقف فهو من عقود التبرعات التي لا يطلب فيها ما يطلب في البيع[٢].

الدليل الثاني:

أن الوقف تمليك للعين أو للمنفعة، فلا يصح على غير معين، كالإجارة[٣].

مناقشة الدليل: أن الوقف من عقود التبرعات، فلا يقاس على الإجارة التي هي من عقود المعاوضات.

الترجيح:

الراجح جواز الوقف على المعدوم؛ لعموم أدلة الوقف التي لم تفرق بين الوقف على المعدوم وبين الوقف على الموجود، ولا مخصص لهذا العموم.

المسألة الثانية: الوقف على موجود لا يصح تملكه، كالوقف على الحيوان والعبد:

وصورة المسألة:

أن يوقف على الحيوان، كالوقف على خيول المجاهد.

---

(١) انظر: البيان في فقه الإمام الشافعي ٨/٧٢، المبدع ٥/١٥٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٤٣٨.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٦/٣٩٣.

وقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف على الحيوان وقف صحيح:

وهو مذهب المالكية[١].

وهو رواية عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يصح الوقف على الحيوان:

وهو مذهب الحنفية[٣].

وهو قول الحنابلة[٤].

القول الثالث: يصح الوقف على الحيوانات الموقوفة، ولا يصح على ما عداها:

وهو قول الشافعية[٥].

قال الشربيني ﷺ: ((وخرج بالمملوكة الموقوفة، كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها، فيصح الوقف على علفها، كما سبقت الإشارة إليه.

وأما المباحة كالوحوش والطيور المباحة، فلا يصح الوقف عليها جزمًا.

نعم يستثنى من ذلك، كما قال الغزالي حمام مكة فيصح الوقف عليه))[٦].

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٦٢٩/٧، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٦٠/٢، حاشية العدوي ٢٦٤/٢.

(٢) انظر: الإنصاف ٣٩٤/١٦.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣٩٤/١٦، الإنصاف ٣٩٤/١٦.

(٥) انظر: مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

(٦) مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عموم أدلة الوقف، فهي لم تفرق بين الحيوان وغيره.

الدليل الثاني:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: ((فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ))[(١)].

الدليل الثالث:

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ))[(٢)].

دليل القول الثاني:

أن الوقف تمليك للمنفعة، والحيوان لا يملك، فلا يصح الوقف عليه[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٣، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، برقم ٢٣٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٦/٣٩٤.

دليل القول الثالث:

استدلوا على جواز الوقف على الحيوانات الموقوفة بعموم أدلة الوقف.

واستدلوا على عدم جواز الوقف على الحيوانات غير الموقوفة بأنها ليست أهلًا للملك بحال، كما لا تصح الهبة ولا الوصية لها[١].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو جواز الوقف على الحيوان مطلقًا؛ لقوة أدلتهم، والله تعالى أعلم.

الضابط السادس: أن يكون الواقف مالكًا للموقوف.

يشترط في الوقف أن يكون الواقف مالكًا للموقوف[٢].

ولهذا لا يصح أن يقف الحر نفسه؛ لأن رقبته غير مملوكة له، كما لا يجوز أن يهب نفسه، وإن جازت إجارته لنفسه[٣].

قال الجويني ﷺ: ((والوقف يستدعي ورودًا على رقبةٍ مملوكة، ولهذا يمتنع وقفُ الحرِّ نفسَه، وإن كان يصح منه أن يؤاجر نفسَه))[٤].

وعلى هذا فإن المرء الذي يقف جزءًا من وقته على جهة معينة، لا بد أن

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٥٢٨/٣.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي ٢٧/١٢، البحر الرائق ٢٠٣/٥، حاشية العدوي ٢٦٤/٢، حاشية الدسوقي ٧٥/٤، حاشية الصاوي ٩٧/٤، روضة الطالبين ٣١٤/٥، أسنى المطالب ٤٥٨/٢، مغني المحتاج ٥٢٦/٣، شرح الزركشي ٢٩٣/٤، كشاف القناع ٢٥١/٤.

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٨، روضة الطالبين ٣١٥/٥، جواهر العقود ٢٥٠/١، مغني المحتاج ٥٢٦/٣، شرح الزركشي ٢٩٣/٤.

(٤) نهاية المطلب ٣٤٦/٨.

يكون ذلك الوقت ملكًا له، فلا يصح أن يوقف جزءًا من وقته لجهة معينة في الوقت الذي تكون ذمته مشغولة بعمل ما، كما لو كان وقت الوظيفة من الصباح إلى العصر، **فإن في اقتطاع جزء من هذا الوقت محظورين:**

الأول: إخلاله بعمله الذي يأخذ مقابله أجرة معينة، على حساب وقف معين، والشريعة جاءت بنفي الضرر والضرار.

الثاني: عدم تحقق الفائدة من وقفه لجزء من وقته الذي تتنازعه جهتان.

الضابط السابع: أن يكون الواقف ممن يصح تبرعه.

يشترط لصحة الوقف أن يكون الواقف أهلًا للتبرع، وتتحقق أهليته للتبرع بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن يكون الواقف مكلفًا:

وهو البالغ العاقل، فلا يصح الوقف من صبي ولا مجنون؛ لأن الوقف تبرع يزيل الملك بلا عوض والصبي والمجنون ليس أهلًا لهذا التصرف، ولهذا لا تصح منهما الهبة ولا الصدقة ولا العتق[١].

الأمر الثاني: أن يكون الواقف حرًا:

فلا يصح وقف العبد؛ لأن الوقف إزالة للملك، والعبد ليس من أهل الملك[٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٩، البحر الرائق ٥/٢٠٢، الشرح الصغير ٤/١٠١، نهاية المحتاج ٥/٣٥٩، المبدع ٥/١٥٤، كشاف القناع ٤/٢٤٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢١٩، البحر الرائق ٥/٢٠٢، الشرح الصغير ٤/١٠١، كشاف القناع ٤/٢٤٠.

الأمر الثالث: أن يكون الواقف مختارًا:

فلا يصح وقف المكره[١].

الأمر الرابع: ألا يكون محجورًا عليه لفلس أو سفه:

لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس أهلًا للتبرع[٢].

الضابط الثامن: أن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف.

حتى يحصل المقصود من وقف الوقت لابد وأن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف، فمن أراد أن يقف منفعة عمل ما على مجال معين، فلا بد وأن تكون المنفعة الموقوفة متوفرة لديه، حتى يتحقق مقصود الشارع من الوقف.

الضابط التاسع: أن يكون العمل الموقوف معلومًا.

يجب في وقف الوقت أن يكون العمل الموقوف معلومًا علمًا ينفي الجهالة؛ لأن الجهالة لا تصح في العقود.

ولهذا اشترط الفقهاء عدم الجهالة في الوقف، فلو وقف من أرضه شيئًا ولم يسمه كان باطلًا؛ لأن الشيء يتناول القليل والكثير[٣].

وحتى تؤتي الأوقاف ثمارها، ويكون الوقف منتجًا لا بد وأن تكون خدمة وقف الوقت معلومة، فيقف الواقف وقته لتعليم الناس الخير في بعض البلدان النائية، أو يقف وقته لصيانة سيارات جهة بر، أو لصيانة العقار الذي يقدم خدمة لجهة خيرية.

---

(١) انظر: الشرح الصغير ١٠١/٤، مغني المحتاج ٥٢٣/٣.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٠٣/٥، نهاية المحتاج ٣٦٠/٥.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٠٣/٥.

الضابط العاشر: ألا يعود وقف الوقت على الواقف بالنفع.

نص الفقهاء على عدم جواز انتفاع الواقف بالوقف إلا إذا اشترط، أما عندما لا يشترط فلا يجوز أن يعود شيء من النفع للواقف، كما لو وقف وقته لتقديم دورات علمية أو تدريبية، وكان يرجو أن يعطى شهادة إنجاز، لينتفع بها في عمله أو نحو ذلك.

لأن الواقف أخرج ما وقفه لله ﷻ على وجه القربة، فلا يجوز أن يتراجع عن ذلك[١].

(١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٨.

الخاتمـــــة

وتشمل على:

أولًا: النتائج

ثانيًا: التوصيات

الخاتمـــــة

وتتضمن النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

توصلت بعد عرض هذا الموضوع لعدد من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا:

أن الحاجة ماسة للنظر في مقاصد الوقف وغاياته، بما يتلاءم مع التطورات المعاصرة، حيث نشأت صور للوقف لم تكن موجودة في السابق، ولا شك أن النظرة الشمولية للوقف وفق مقاصده وغاياته تعطي مساحة أكبر لاتساع دائرة الوقف.

ثانيًا:

أن القول الراجح من أقوال أهل العلم مشروعية وقف المنافع، وأن الوقف لا يقتصر على وقف الأعيان فقط.

ثالثًا:

أن قياس الوقف على بعض عقود المعاوضات –وهذا يستدعي اشتراط بعض الشروط– قياس مع الفارق، فالوقف من عقود التبرعات، وهو قائم على البر والصدقة، فينبغي أن يتساهل في الشروط التي تحصر تمدد الوقف، وهذا بخلاف عقود المعاوضات.

رابعًا:

أن أكثر المذاهب الأربعة مرونة في قبول الوقف واتساعه ومد رواقه هو مذهب المالكية، ولهذا فإن كثيرًا من صور الوقف المعاصرة تكون مشروعة على قول المالكية.

خامسًا: أن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة في الغالب، فإذا ما أردنا التوسع في الأوقاف فلندع النصوص على إطلاقها، ولا نقيد الوقف بتقييد نصوص لم يقيدها الشارع.

سادسًا: أن وقف الوقت جائز، فالوقت في هذا الزمن أصبحت له قيمة قد تفوق قيمة بعض الأعيان، ولم يوجد دليل قاطع على امتناع وقفه.

سابعًا: أن وجود عدد من الضوابط الشرعية لوقف الوقت مسألة مهمة، لما لها من أثر من حفظ الوقت للغاية التي شرع من أجلها، وللحفاظ على استمرارية الوقف.

ثانيًا: التوصيات

أما التوصيات فهي على النحو الآتي:

أولًا:

أهمية قيام الحكومات، والمؤسسات الخيرية، ومراكز الدراسات الإسلامية بطرح مثل هذه الموضوعات التي تبرز لنا صورًا من الأوقاف ربما كانت غائبة عن أذهان الواقفين، وبذلك فإنهم يفتحون أبوابًا من الخير كانت غائبة عن الناس.

ثانيًا:

طرح المؤسسات التي تعنى بالوقف عناوين للوقف على الجامعات ومراكز البحوث، لطرحها على طلبة الدراسات العليا، لتكون نواة لأبحاثهم، ليستفيد الوقف من ذلك.

ثالثًا:

العمل على تذليل العقبات والمصاعب التي تقف عائقًا أمام اتساع الوقف، ومن ذلك إيجاد التنظيمات الإدارية والقانونية التي تساعد على ذلك، والتخلي عن البيروقراطية التي تقف سدًا منيعًا أمام ثقافة الوقف.

رابعًا:

إيجاد منابر إعلامية، وحلقات تواصل مع المجتمعات، يتوصل من خلالها إلى طرح صور للوقف لا يعرف الناس شيئًا عنها، فمن الناس من لا يملك

مالًا يقفه، لكنه يملك وقتًا وجهدًا، وهو على استعداد للبذل والعطاء.

خامسًا:

إبراز الأوقاف النوعية التي تكون صورها غائبة عن كثير من أبناء الأمة، والاهتمام بإيضاح الجوانب التاريخية للوقف في مسيرة الأمة.

فهـرس

المصـادر والمراجـع العلمية

فهـرس

المصادر والمراجع العلمية

م	البيان
	أولاً: كتب السنة والآثار وشروحها
١.	الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
٢.	السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي.
٣.	السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا.
٤.	سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي.
٥.	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق: محمد بن محي الدين بن عبدالحميد.
٦.	سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تأريخ النشر: ١٩٩٨م، تحقيق: بشار بن عواد معروف.
٧.	سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٨.	سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوز جاني. الناشر: الدار السلفية، الهند، ط: الأولى: ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٩.	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، الناشر: مؤسسة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، تحقيق: طه بن عبد الرؤوف سعد.
١٠.	صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد بن زهير الناصر.

م	البيان
١١.	صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد بن فؤاد عبدالباقي.
١٢.	مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، تحقيق: كمال بن يوسف الحوت.
١٣.	معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي. الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ.
١٤.	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.
١٥.	نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني. الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.
	ثانياً: كتب تخريج الحديث
١٦.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
١٧.	الإلمام بأحاديث الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. الناشر: دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ، تحقيق: حسين الجمل.
١٨.	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
١٩.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، تحقيق: حسن بن عباس قطب.
	ثالثاً: كتب الفقه
	أ- كتب الفقه الحنفي
٢٠.	الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود الموصلي الحنفي. الناشر: دار الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ.

م	البيان
٢١.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري. الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٢.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
٢٣.	البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
٢٤.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
٢٥.	درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٢٦.	رد المحتار على الدر المختار، لمحمد بن أمين بن عمر بن عابدين. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ.
٢٧.	العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي. الناشر: دار الفكر.
٢٨.	المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
٢٩.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بـ(شيخي زاده). الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٣٠.	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبدالكريم الجندي.
٣١.	الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: طلال يوسف.
	ب-كتب الفقه المالكي
٣٢.	إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي. الناشر: مكتبة الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة.
٣٣.	التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي. الناشر: دار كتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

م	البيان
٣٤.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. الناشر: دار الفكر.
٣٥.	حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للعباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي. لناشر: دار المعارف.
٣٦.	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي. الناشر: دار الفكر، بيروت، تأريخ النشر: ١٤١٤هـ، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي.
٣٧.	الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي المالكي، الناشر: دار عالم الكتب.
٣٨.	شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي. الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
٣٩.	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي. الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ.
٤٠.	القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي الغرناطي. الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي.
٤١.	الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري القرطبي. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
٤٢.	مختصر خليل، لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي. الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، تحقيق: أحمد جاد.
٤٣.	المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٤٤.	منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي. الناشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
٤٥.	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ.

م	البيان
٤٦.	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني المالكي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م، تحقيق: مجموعة من المحققين.
	ج-كتب الفقه الشافعي
٤٧.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤٨.	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر بن محمد بن شطا البكري. الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٤٩.	البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، تحقيق: قاسم بن محمد النوري.
٥٠.	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني.
٥١.	الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢.	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ، تحقيق: زهير الشاويش.
٥٣.	زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي. الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.
٥٤.	فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني. الناشر: دار الفكر.
٥٥.	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الفكر.
٥٦.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
٥٧.	منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: عوض بن قاسم.

م	البيان
٥٨.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. الناشر: دار الفكر، بيروت، تأريخ النشر: ١٤٠٤هـ.
٥٩.	نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، المعروف بإمام الحرمين. الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، تحقيق: عبد العظيم بن محمود الديب.
٦٠.	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد بن محمود بن إبراهيم ومحمد بن محمد بن تامر.
	د-كتب الفقه الحنبلي
٦١.	الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبداللطيف بن محمد السبكي.
٦٢.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
٦٣.	الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. الناشر: دار المؤيد ومؤسسة الرسالة، تحقيق: عبدالقدوس بن محمد نذير.
٦٤.	شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٦٥.	الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٦٦.	الكافي في فقه الإمام أحمد، للموفق عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
٦٧.	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

م	البيان
٦٨.	المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
٦٩.	مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، تأريخ النشر: ١٤١٦هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد.
٧٠.	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.
٧١.	معونة أولي النهى شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ابن النجار، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش.
٧٢.	المغني، للموفق عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، تأريخ النشر: ١٣٨٨هـ.
٧٣.	الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. الناشر: مؤسسة غراس، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، تحقيق: ماهر الفحل وعبداللطيف هميم.
	هـ-كتب الفقه الظاهري
٧٤.	المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. الناشر: دار الفكر، بيروت.
	و-كتب الفقه العام
٧٥.	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. الناشر: دار السلاسل، الكويت، مطابع دار الصفوة، مصر، مطابع الوزارة، تأريخ النشر: ١٤٠٤هـ -١٤٢٧هـ.
	ز-البحوث الخاصة بالوقف
٧٦.	استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للدكتور: علي محيي الدين القرة داغي.
٧٧.	الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف، للدكتور: منذر قحف.
٧٨.	الوقف المؤقت، للدكتورة: ماجدة محمود هزاع.
٧٩.	مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة، للدكتور: يوسف إبراهيم يوسف.

م	البيان
٨٠.	وقف المنافع في الفقه الإسلامي، للدكتور: عطية السيد السيد فياض.
	رابعاً: كتب اللغة، والمعاجم
٨١.	تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني الزَّبيدي. الناشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
٨٢.	تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، تحقيق: محمد بن عوض مرعب.
٨٣.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ، تحقيق: أحمد بن عبدالغفور عطار.
٨٤.	العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري. الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
٨٥.	القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى. الناشر: مؤسسة الرسالة.
٨٦.	لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي ابن منظور. الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
٨٧.	مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي، الرازي. الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
٨٨.	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.
٨٩.	معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي. الناشر: دار الفكر، تأريخ النشر: ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبدالسلام بن محمد هارون.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهـــرس

الموضـــوعـــات

فهـــرس
الموضـــوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص البحث	٣
الملخص باللغة العربية	٥
الملخص باللغة الإنجليزية	٩
المقدمـــة	١١
الدراسات السابقة	١٦
المقارنة بين الدراسات السابقة وبين هذا البحث	٢٠
منهج البحث	٢٠
خطة البحث	٢٢
المبحث الأول: مفهوم الوقف	٢٣
المطلب الأول: تعريف الوقف	٢٥
المطلب الثاني: مقاصد الوقف	٢٨
المبحث الثاني: وقف الوقت	٣٣
المطلب الأول: تعريف وقف الوقت	٣٥
المطلب الثاني: أنواع وقف الوقت	٣٦
المبحث الثالث: حكم وقف الوقت وضوابطه الشرعية	٣٩
المطلب الأول: حكم وقف الوقت	٤١
الاعتراض الأول	٤١
الاعتراض الثاني	٤٤

الموضوع	الصفحة
الاعتراض الثالث	٤٧
الاعتراض الرابع	٤٩
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لوقف الوقت	٥٠
الضابط الأول: أن يكون وقف الوقت قائمًا على التحبيس	٥١
الضابط الثاني: أن يكون للموقوف قيمة معتبرة شرعًا	٥٧
الضابط الثالث: وجود رافد لوقف الوقت، يستمد الوقف منه استمراريته	٦٢
الضابط الرابع: أن يكون وقف الوقت على غير جهة معصية	٦٤
الضابط الخامس: أن يكون الوقف على جهة لها قيمتها الاعتبارية	٦٩
الضابط السادس: أن يكون الواقف مالكًا للموقوف	٧٤
الضابط السابع: أن يكون الواقف ممن يصح تبرعه	٧٥
الضابط الثامن: أن يكون الواقف متقنًا لمنفعة الوقف	٧٦
الضابط التاسع: أن يكون العمل الموقوف معلومًا	٧٦
الضابط العاشر: ألا يعود وقف الوقت على الواقف بالنفع	٧٧
الخاتمة	٧٩
أولًا: النتائج	٨١
ثانيًا: التوصيات	٨٣
فهرس المصادر والمراجع العلمية	٨٥
قائمة المصادر والمراجع العلمية	٨٧
فهرس الموضوعات	٩٥
قائمة فهرس الموضوعات	٩٧